الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 July 2026
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

15 حزيران/يونيه – 7 تموز/يوليه 2026

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا*، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا*، أندورا*، أوروغواي*، أوكرانيا*، أيرلندا*، آيسلندا، البرتغال*، بلجيكا*، الجبل الأسود*، جنوب أفريقيا، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفينيا*، السويد*، سيراليون*، شيلي، فانواتو*، فرنسا، فنلندا*، فيجي*، قبرص، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا*، كولومبيا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، مقدونيا الشمالية، المكسيك، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هولندا (مملكة–)، اليابان، اليونان*: مشروع قرار منقح

62/... تعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وإذ يشير إلى جميع صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة،

وإذ يسلم بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وإذ يقر بواجب الدول في احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، واحترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه، وبأن للأشخاص الذين يعيشون في حالات إنسانية الحق في احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً للقانون الدولي،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 6/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، و16/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، و20/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و10/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018، و29/45 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وسائر القرارات ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإلى أهداف التنمية المستدامة الواردة فيه، بما في ذلك التزام جميع الدول بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات بتشجيع بناء مجتمعات مسالمة لا يهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على المستويات كافة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة رقم 283/69 المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2015، المعنون "إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030"، وإذ يحيط علماً بخطة العمل الجنسانية لدعم تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المعنون "النهج الشامل المتبع إزاء تعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية"[(1)]،

إذ يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، فضلاً عن الدور الرئيسي في المبادرة بتقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل أراضيها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً لمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، وإذ يشدد على أهمية ضمان وصول هذه المساعدة إلى جميع المتضررين، بمن فيهم النساء والفتيات، على أساس الحاجة ودون تمييز،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار تزايد الاحتياجات الإنسانية حجماً ومدة وتعقيداً، وإزاء تعرض النساء والفتيات لمخاطر متزايدة في الحالات الإنسانية، وإزاء ما ورد في "اللمحة العامة عن العمل الإنساني العالمي لعام 2026" الصادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، من أن ما يقرب من 239 مليون شخص سيحتاجون إلى المساعدة الإنسانية والحماية في عام 2026،

وإذ يقر بأن الحالات الإنسانية، ومن جملتها حالات الطوارئ الإنسانية والنزوح القسري والنزاعات المسلحة والاحتلال والكوارث، بما في ذلك الظواهر المفاجئة والعمليات البطيئة الحدوث، تفاقم التحديات القائمة أصلاً في مجال حقوق الإنسان، وقد تؤدي إلى ظهور مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها أو تفاقمها، بأشكال منها إحداث أو تعزيز أنماط وهياكل التمييز وعدم المساواة، وإذ يلاحظ أن هذه الحالات قد تضر بحصول النساء والفتيات على الرعاية الصحية والمعلومات والخدمات الصحية والطاقة وفرص العمل والسكن والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والتعليم، مما يعطل نُظم الحماية والرعاية والدعم ويؤثر تأثيراً سلبياً غير متناسب في تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان،

وإذ يقر أيضاً ويقدر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة، وهي في معظمها بلدان منخفضة ومتوسطة الدخل، ومجتمعاتها في استقبال واستضافة اللاجئين والنازحين قسراً، لأسباب من بينها الاحتلال، وإذ يسلم بجهودها في الاستجابة للكوارث وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، ويؤكد أهمية استمرار الدعم الدولي، ولا سيما للبلدان المضيفة والمجتمعات المضيفة،

(1) A/HRC/49/37.

وإذ يدرك أن التحديات البيئية وتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث والتصحر وتدهور الأراضي والكوارث الطبيعية – بما في ذلك الظواهر المفاجئة والعمليات البطيئة الحدوث – تؤثر تأثيراً غير متناسب في البلدان النامية، ولا سيما تلك الأكثر عرضة لتغير المناخ، وتهدد جهودها الإنمائية، وتعد من بين العوامل المؤدية إلى تفاقم الأزمات الإنسانية، وأن النساء والفتيات، لا سيما في المناطق الريفية والنائية، يتأثرن تأثراً غير متناسب بهذه الظواهر، وإذ يدرك أيضاً أن النساء والفتيات، ولا سيما القرويات والنساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية ونساء الشعوب الأصلية، اللواتي لا يزلن ممثلات تمثيلاً ناقصاً في عمليات صنع القرار المتعلقة بالبيئة، يمتلكن معرفة حاسمة وقدرات تكيفية تعزز التحمل والتكيف المجتمعي، والتخفيف من آثار تغير المناخ السلبية والتصدي لها،

وإذ يؤكد أن معالجة الأسباب الجذرية للحالات الإنسانية أمر مهم في دعم منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وأن تمتع جميع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية أمر ضروري ليس فقط لتلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة، بل أيضاً لتمكين التعافي الفعلي في أوانه، وتعزيز القدرة على التحمل، وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء تعرض النساء والفتيات في الحالات الإنسانية لمخاطر متزايدة من جميع أشكال العنف والتمييز، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والقوالب النمطية والوصم وعدم المساواة، وتأثرهن تأثراً غير متناسب بالعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والاغتصاب والاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي والاستعباد الجنسي والعنف الإنجابي مثل الإجبار على استخدام وسائل منع الحمل أو الحرمان منها والحمل القسري والإجهاض القسري والتعقيم القسري، بما في ذلك عندما يتم ذلك بنية إهلاك جماعة ما، وكذلك العمل الجبري والاختطاف والممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

وإذ يعرب أيضاً عن قلقه العميق إزاء الآثار المتباينة والمتفاقمة التي تخلّفها الحالات الإنسانية على النساء والفتيات في أوضاع الضعف والتهميش، ولا سيما الفتيات، بمن فيهن المراهقات والنساء والفتيات ذوات الإعاقة والنساء والفتيات المنتميات إلى الأقليات القومية أو الإثنية والدينية واللغوية والنساء المسنات والنساء والفتيات المهاجرات والنساء والفتيات من السكان الأصليين والنساء والفتيات المنحدرة من أصل أفريقي والنساء والفتيات اللواتي يعشن تحت الاحتلال وفي مراكز إجلاء الكوارث، وإذ يشير إلى أن النساء والفتيات في مثل هذه الحالات قد يُستبعدن بصفة منهجية من المساعدة الإنسانية والحماية،

وإذ يعرب عن قلقه لأن هذه المخاطر المتزايدة تتضاعف بفعل فقدان سبل العيش وتعطل التعليم وتقييد الوصول إلى الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وتتفاقم بسبب انهيار البنية التحتية واستهدافها وتراجع تقديم الخدمات وإضعاف المؤسسات، مما يؤثر في النساء والفتيات تأثيراً غير متناسب، فضلاً عن تزايد مسؤوليات الرعاية والدعم طوال دورة الأزمة الإنسانية،

وإذ يعرب عن جزعه إزاء تعرض النساء والفتيات في الحالات الإنسانية لمخاطر متزايدة بشكل كبير من حيث معدل وفيات الأمهات ومعدلات الإصابة بالأمراض، بسبب انهيار النُّظم الغذائية والصحية وعدم المساواة في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والتكاليف الباهظة وانعدام الأمن والقيود المفروضة على التنقل وتعطل الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات المتعلقة بها وخدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي، حيث تشير التقديرات إلى أن 61 في المائة من مجموع وفيات الأمهات تحدث في البلدان المتأثرة بالنزاعات المسلحة أو التي تعاني من الهشاشة[(2)]،

(2) World Health Organization, “Maternal mortality”, 7 April 2025.

وإذ يعرب عن قلقه العميق لأن النساء والفتيات غالباً ما يتأثرن تأثراً غير متناسب بمنع إيصال المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتضررة والجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، لأسباب منها عدم المساواة بين الجنسين والتمييز؛ وإذ يعرب عن جزعه لأن هذا التفاوت الهيكلي يشتد في الحالات الإنسانية، حيث يؤدي فقدان سبل العيش والنزوح وانهيار النظم الغذائية والقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية إلى سوء التغذية الحاد الشديد، بما في ذلك بين النساء الحوامل وبعد الولادة والمرضعات، بمن فيهن المراهقات، وتزيد من مخاطر قيام أطراف النزاعات المسلحة بتجنيد الأطفال واستخدامهم، وتجبر النساء والفتيات على اللجوء إلى استراتيجيات سلبية للتكيف، بما في ذلك عمل الأطفال وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، من أجل ضمان الحصول على الغذاء والمأوى وخدمات سبل العيش الأخرى،

وإذ يدرك أن الحالات الإنسانية تؤدي إلى تفاقم فقر الحيض والتحديات القائمة في مجال إدارة الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الحيض، بما في ذلك عدم كفاية مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، مما يمنع النساء والفتيات من إدارة فترة الحيض في إطار من الأمان والخصوصية والكرامة، وإذ يدرك الحاجة إلى دمج إدارة الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الحيض في خطط الاستعداد والاستجابة الإنسانية والاستثمارات الطويلة الأجل، بوسائل منها توفير منتجات النظافة الصحية المتعلقة بفترة الحيض ومرافق الصرف الصحي الآمنة،

وإذ يعرب عن جزعه لأن الفتيات في الحالات الإنسانية أكثر عرضة من الفتيان للتسرب المدرسي، ولأن الفتيات المتضررات من النزاعات المسلحة والنزوح أكثر عرضة بنسبة تقارب 90 في المائة للتسرب من التعليم الثانوي مقارنة بنظيراتهن في الحالات غير الإنسانية، مما تترتب عليه عواقب دائمة على أمنهن الاقتصادي واستقلاليتهن وتمتعهن الكامل والمتساوي بحقوق الإنسان، وإذ يشدد على ضرورة ضمان استمرارية التعليم الجيد الشامل والمنصف والعودة إليه، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والنزوح والتعافي،

وإذ يدرك أن النساء والفتيات في البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، يتأثرن تأثراً غير متناسب بالخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية المرتبطة بالآثار السلبية لتغير المناخ وتأثيرها على حقوق الإنسان، بما في ذلك فقدان سبل العيش والأراضي والتراث الثقافي والمعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعرفة المحلية، وإذ يشدد على الحاجة إلى نُهج تراعي المنظور الجنساني لتجنب الخسائر والأضرار وتقليلها إلى أدنى حد ومعالجتها،

وإذ يؤكد أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات شرط مسبق أساسي لتحقيق التنمية المستدامة ومسار نحو إعمال جميع حقوق الإنسان، وأن مشاركة النساء ومساهمتهن في القيادة وصنع القرار على نحو كامل ومتساوٍ ومجدٍ، ومشاركة الفتيات مشاركة مجدية، ولا سيما اللواتي يتأثرن أكثر من غيرهن بالحالات الإنسانية، أمور أساسية في الجهود الرامية إلى منع حالات الطوارئ الإنسانية والحد من مخاطرها والاستعداد لها والاستجابة لها والتعافي منها، وإذ يلاحظ أهمية اتباع نهج شامل لتعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية،

وإذ يدرك الدور الحاسم الذي تضطلع به المنظمات التي تقودها النساء والفتيات ومنظمات حقوق المرأة والمدافعات عن حقوق الإنسان من النساء والشابات، وبانيات السلام من النساء والشابات في مجال الاستجابة الإنسانية والتعافي، وإذ يعرب عن قلقه من أن الحواجز الهيكلية القائمة التي تعوق الوصول إلى التمويل ومساحات صنع القرار، والهجمات على المدافعات عن حقوق الإنسان وبانيات السلام، وتقلص الحيز المدني في الحالات الإنسانية، تقوض جهود الاستجابة الإنسانية الفعالة والشاملة للجميع والخاضعة للمساءلة، وإذ يشدد على ضرورة ضمان بيئات آمنة ومواتية لعملهن، فضلاً عن توفير تمويل مباشر ومرن ومتعدد السنوات لهذه المنظمات،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار النظام الإنساني في عدم تخصيص استثمارات كافية للمساواة بين الجنسين ولمنع مخاطر العنف الجنساني والتصدي لها والتخفيف منها، وإزاء إخفاقه في معالجة حقوق النساء والفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة، وإزاء تفاقم هذا النقص في الاستثمار بسبب الفصل بين مجالات الشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية، والنقص الكبير في تمويل الأنشطة الإنسانية على الصعيد العالمي، والقيود والشروط السياقية المفروضة التي تعوق تخصيص الموارد وتقديمها، ولأن هذه العوامل تُسهم في استمرار وتفاقم عدم المساواة بين الجنسين الموجود من قبل وانعدام الأمن الاقتصادي للمرأة، وإذ يعرب عن اقتناعه في هذا الصدد بأن هناك حاجة ملحة إلى زيادة الإرادة والالتزام السياسيين والتعاون الدولي والمساعدة التقنية على جميع المستويات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات في الحالات الإنسانية،

وإذ يلاحظ بقلق أن جميع النساء والفتيات يواجهن في أحيان كثيرة عوائق هيكلية تحول دون وصولهن إلى العدالة، وهي عوائق تتفاقم في الحالات الإنسانية، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة والاحتلال، وتغير المناخ والكوارث، بسبب تعطل أو انهيار النُّظم القانونية ونظم الحماية والوصم الاجتماعي والنزوح وانعدام الأمن والقيود المفروضة على التنقل والوضع القانوني الهش والأعراف الاجتماعية التمييزية، وإذ يؤكد الحاجة إلى نهج شامل للمساءلة يركز على الضحايا والناجيات ويستند إلى حقوق الإنسان، ويضمن وصول النساء والفتيات إلى العدالة في مثل هذه السياقات، بما في ذلك المتضررات من العنف الجنسي والجنساني، من خلال تدابير وقائية، وآليات تظلم ميسرة وآمنة وسرية، وتدابير لمنع إعادة الإيذاء، وخدمات مساعدة قانونية ميسورة التكلفة أو مجانية تُقدَّم في أوانها وتراعي الفوارق العمرية والجنسانية وتشمل ذوي الإعاقة، وإتاحة سبل انتصاف وتعويضات فعالة وفي أوانها للضحايا والناجيات وأسرهن، حسب الاقتضاء،

وإذ يلاحظ الجهود والإصلاحات الهيكلية الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة، التي تهدف إلى تعزيز تأثير العمل الإنساني وتماسكه وكفاءته ومساءلته، وإذ يؤكد أن هذه العمليات ينبغي أن تضمن إعطاء الأولوية الكافية لحماية جميع النساء والفتيات في سياق الأزمات، وإذ يلاحظ أن الجهود الرامية إلى التبسيط والتيسير، على الرغم من أهميتها وضرورتها، يجب ألا تكون على حساب قدرة النظام الإنساني على تحديد الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، بما في ذلك احتياجات الحماية، والتخفيف من حدتها والاستجابة لها، من خلال تقديم مساعدة مخصصة ومتخصصة، وضمان عدم إضعاف الموارد والولايات المؤسسية التي تمكّن الوكالات من الاستجابة بفعالية لتلك الاحتياجات،

1- *يهيب* بجميع الدول أن تحترم القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص أن تفي بالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك في الحالات الإنسانية، وتضمن تجسيد هذه الالتزامات في القوانين والسياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية المتعلقة بمنع النزاعات والتصدي لها، والاستجابة الإنسانية وتغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث، بما في ذلك خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، حيثما كان ذلك مناسباً وحسب الاقتضاء، التي تراعي الفوارق العمرية والجنسانية وتشمل ذوي الإعاقة، وتغطي المخاطر المتعددة وتركز على حقوق الإنسان، وتستجيب للواقع المعاش للنساء والفتيات المتضررات، وتعزز مشاركتهن الآمنة والهادفة؛

2- *يؤكد* أن ضمان مشاركة النساء والفتيات المتضررات مشاركة مجدية منذ المراحل المبكرة من حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك في تخطيط وتقديم المساعدة الإنسانية الدولية وبرامج إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، أمر ضروري لفعالية العمل الإنساني وشموليته وللتنمية المستدامة، ويدعو جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى ضمان حماية النساء، بمن في ذلك الشابات، والمدافعات عن حقوق الإنسان والمنظمات التي تقودها النساء والفتيات العاملة في السياقات الإنسانية؛

3- *يهيب* بجميع الجهات الفاعلة المعنية إلى الاستثمار في إجراء تقييمات شاملة للمخاطر قبل اندلاع حالات الطوارئ الإنسانية، من أجل تحديد المخاطر المحتملة، والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، والقدرات الوطنية المتاحة، ويشجع على جمع بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر والإعاقة وتحليلها ونشرها بصفة منهجية ومتجردة وفي أوانها، وإجراء تحليل قائم على المنظور الجنساني لوضع حقوق الإنسان والاحتياجات الإنسانية للنساء والفتيات في الحالات الإنسانية، من أجل معالجة الثغرات المستمرة في الأدلة التي تقوض فعالية برمجة الأنشطة الإنسانية التي تستند إلى حقوق الإنسان، وضمان أن تكون نظم جمع البيانات قابلة للتشغيل البيني ومصممة ومنفذة بطريقة تضمن السرية والأمان وحماية البيانات والموافقة المستنيرة لمقدمي المعلومات، بالاقتران مع تجنب زيادة مخاطر الوصم أو الانتقام أو إعادة الإيذاء أو الكشف عن هوية الضحايا والناجين وأسرهم؛

4- *يهيب* بالدول ووكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، حسب الاقتضاء، أن تعترف بالتأثيرات المتباينة لتغير المناخ وتلوث البيئة وتدهورها على حقوق الإنسان للنساء والفتيات ومعالجتها، وتعتمد نُهجاً تقوم على حقوق الإنسان وتراعي الفوارق العمرية والجنسانية وتشمل ذوي الإعاقة منذ البداية في استراتيجيات الوقاية والتعافي والقدرة على التحمل، حيثما كان ذلك مناسباً، وتضمن وضع هذه النُّهج باحترام آراء النساء والفتيات المتضررات ومجتمعاتهن ومشاركتهن الفعالة، والاستناد إلى أدوار النساء بصفتهن أول المستجيبات وحاملات المعرفة المحلية؛

5- *يهيب أيضاً* بالدول ووكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، بالتعاون، عند الاقتضاء، مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أن تضمن حصول النساء والفتيات، دون انقطاع ودون تمييز، في جميع الحالات الإنسانية، على الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات صحة الأم، وتوزيع حقائب اللوازم الصحية النسائية المصممة لتلبية الاحتياجات السياقية في أوانها، واستمرارية التعليم الجيد والتغذية الشاملين والمنصفين، وضمان أن يشمل التصميم المادي لتقديم المساعدة الإنسانية في جميع أماكن النزوح، بما في ذلك المخيمات والمستوطنات غير الرسمية وسياقات المجتمعات المضيفة، إضاءة كافية ومرافق صرف صحي آمنة وكافية ومنصفة، وطرق وصول آمنة، باعتبارها تدابير أمان دنيا لمنع العنف الجنساني والتخفيف من حدته؛

6- *يهيب* بجميع الدول ووكالات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، حيثما كان ذلك مناسباً، أن تدمج إجراءات التخفيف من مخاطر العنف الجنساني في جميع البرامج القطاعية، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والمأوى وتنسيق شؤون الأراضي والمواقع والصحة الأمن الغذائي والتعليم وسبل العيش، وذلك من خلال وضع خطط طوارئ للكوارث تضمن استمرارية تدابير الحد من مخاطر العنف الجنساني، وإنشاء آليات تنسيق مخصصة للعنف الجنساني قبل اندلاع حالات الطوارئ، ووضع معايير تأهب دنيا لضمان توفر القدرة على التصدي للعنف الجنساني قبل وقوع الأزمة؛

7- *يشدد* على ضرورة أن تولي جميع الجهات الفاعلة المعنية الاهتمام الواجب لمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي لهما، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والعنف الإنجابي، والاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي، فضلاً عن الممارسات الضارة، وضمان وجود آليات متكاملة وميسرة وآمنة وسرية للإبلاغ والإحالة وتقديم الخدمات، تراعي الفوارق العمرية والجنسانية وتشمل ذوي الإعاقة، بالاقتران مع ضمانات بعدم إعادة الإيذاء واتباع نُهج تركز على الضحايا والناجين، ويقر بأن التصدي الفعال للأسباب الهيكلية للعنف الجنساني يتطلب أيضاً استراتيجيات وقائية مجتمعية تمكّن النساء والفتيات وتشرك الرجال والفتيان وقادة المجتمعات المحلية

في تحدي الأعراف التمييزية التي تديم هذا العنف، بسُبل منها ترويج نماذج إيجابية وخالية من العنف للرجولة والعلاقات القائمة على المساواة بين الجنسين؛

8- *يهيب* بجميع الدول ووكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في المجال الإنساني أن تعتمد سياسات عدم التسامح مطلقاً بشأن الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي وتطبيقها وتوفير الموارد اللازمة لها، وذلك بالنسبة لجميع العاملين أو المشاركين في السياقات الإنسانية، بسُبل منها التدريب المسبق الإلزامي على الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وعلى الاحتياجات المحددة لحماية النساء والفتيات، وإنشاء آليات تظلم ميسرة وآمنة وسرية للإبلاغ عن حالات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، وتقديم المساعدة التي تركز على الضحايا والناجيات في أوانها، واتخاذ تدابير لمساءلة الجناة جنائياً؛

9- *يهيب أيضاً* بالدول ووكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، حسب الاقتضاء، أن توفر خدمات دعم شاملة ومناسبة ومستدامة وسهلة الوصول للنساء والفتيات ضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في الحالات الإنسانية، بما في ذلك الخدمات الصحية، ومنها خدمات الصحة النفسية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية والدعم النفسي والاجتماعي المستمر، والمساعدة القانونية والتمكين الاقتصادي، من خلال ملاجئ ممولة تمويلاً كافياً ومنظمات متخصصة ومسارات إحالة منسقة متعددة الخدمات، بما يضمن مراعاة جميع الخدمات والبرامج للصدمات النفسية، وتركيزها على الضحايا والناجيات، ومراعاتها للفئة العمرية والجنس والإعاقة، واحترامها للخصوصية والكرامة، ويدعو الدول والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في تنفيذ سبل انتصاف وبرامج تعاف متاحة وفي أوانها، حيثما ينطبق ذلك، ويقر بالمتطلبات الكبيرة من الموارد التي تفرضها هذه البرامج على الدول، ولا سيما البلدان النامية التي تستجيب للحالات الإنسانية، ويشدد على أهمية الدعم الدولي المستمر للبلدان المضيفة بناءً على طلبها؛

10- *يهيب* بجميع الدول، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أن تعتمد نهجاً متكاملاً للمساءلة عن جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، في الحالات الإنسانية، يتجاوز أطر العدالة الجنائية العقابية ليشمل تدابير وقائية، والوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، بوسائل منها آليات التظلم التي يسهل الوصول إليها، وإزالة الحواجز الهيكلية والمالية التي تعوق الحصول على المساعدة القانونية، وضمان عدم تعرض الضحايا للإيذاء مرة أخرى؛

11- *يهيب* بجميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والدول والجهات الفاعلة الإنسانية ذات الصلة، أن تراعي تعزيز حقوق النساء والفتيات وحمايتها في الحالات الإنسانية في جميع الجهود المبذولة داخل الأمم المتحدة والمنظومة الإنسانية، بما في ذلك فيما يتعلق بالقدرة البرنامجية على منع العنف الجنساني والتخفيف من آثاره والتصدي له؛

12- *يؤكد* أن التعاون الدولي الفعال، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي والثنائي، ضروري لتزويد البلدان النامية بالوسائل المناسبة، بما في ذلك الوسائل المالية والتسهيلات والتكنولوجيات، اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة والاستجابة على النحو الملائم للحالات الإنسانية، وأن المساعدة الإنمائية الرسمية والمساعدات الإنسانية ينبغي أن تراعي المنظور الجنساني، ويهيب بجميع الجهات المعنية أن تعزز الجهود الرامية إلى تأمين التمويل الذي يلبي الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في البلدان والمجتمعات المحلية المتضررة من المخاطر المركبة الناجمة عن حالات الطوارئ الإنسانية والتعرض للأخطار الطبيعية والآثار الضارة لتغير المناخ من أجل منع آثار الكوارث والتخفيف من حدتها والتكيف معها والتصدي لها، بهدف الحد من أوجه الضعف والمخاطر غير المتناسبة التي تواجهها النساء والفتيات وبناء قدرتهن على الصمود؛

13- *يهيب* بالدول ووكالات الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته، والجهات الفاعلة في مجال التعاون الدولي أن تعتمد نُهجاً برمجية متكاملة ومتسقة تعزز التمكين الاقتصادي للمرأة والمساواة في الوصول إلى الملكية والأراضي والموارد الاقتصادية والعمالة الرسمية، وتعزز سياسات الحماية الاجتماعية ونظم الرعاية والدعم والإدماج في سوق العمل في حالات ما بعد النزاع وما بعد الأزمات، وأن تعامل عملية التعافي وإعادة الإعمار باعتبارها فرصة حاسمة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وإزالة الحواجز الهيكلية التي تعوق المساواة بين الجنسين بدلاً من تكرارها؛

14- *يشجع* الدول ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة الأخرى، حسب الاقتضاء، على النظر في زيادة التمويل المباشر والمرن والمتعدد السنوات المخصص للتخفيف من حدة العنف الجنساني ومنعه والتصدي له، وللبرامج المراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تخصيص حصة ملموسة للمنظمات التي تقودها النساء والفتيات والمنظمات المعنية بحقوقهن، وتفعيل خطة التوطين، لتمكين المنظمات الوطنية والمحلية من قيادة جهود الاستجابة الإنسانية والاستثمار في القدرات الوطنية والمجتمعية المستدامة من أجل منع العنف الجنساني والتصدي له، وضمان أن تعزز برامج الطوارئ نظم الحماية والرعاية والدعم الوطنية بدلاً من أن تحل محلها بعد انتهاء المرحلة الحادة من الاستجابة، ويشجع الدول على معالجة الفجوة العالمية الحالية في التمويل الإنساني من خلال دعم تعزيز وحماية واحترام تمتع جميع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية؛

15- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والسبعين، تقريراً تحليلياً عن تأثير الفجوات التمويلية والفجوة بين المساعدات الإنسانية والتنمية في تمتع جميع النساء والفتيات بحقوق الإنسان في الحالات الإنسانية، وتوصيات لسد هذه الفجوة وإعمال حقوق النساء والفتيات بطريقة تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، مشفوعة بإسهامات من جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة للمجلس، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والنساء والفتيات في الحالات الإنسانية.